الكجي ينتمي إلى أبي جعفر الطبري في الفقه ، وكان في سن أبي جعفر .

١٣ ـ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني ٣٦٢ هـ حدّث بدمشق عن ابن جرير الطبري وصنف كتابه «الذيل على تاريخ الأمم للطبري»[١] .

أقوال الطبري في الفقه :

يظهر لنا مما سبق ، أن الإمام الطبري ، رحمه الله تعالى ، تفقه على عدد من العلماء ، ودرس فقه الحنفية والملكية والظاهرية والشافعية ، وتعمق في المذهب الشافعي ، وصار أحد أصحاب الوجوه فيه ، وأفتى به ، وحكم في كثير من المسائل على رأي الشافعي ، ثم ارتقى في العلم والاجتهاد حتى صار مجتهداً مستقلاً ، وصاحب رأي وله مذهب خاص ، فإن وافق قوله المذهب الشافعي فذاك ، وإلا كان مذهباً له ، وهو ما صرح به الرافعي ، رحمه الله تعالى ، فيما سبق ، وهو المنقح للمذهب الشافعي ، والمحقق لآرائه وأقواله .

وصنف الإمام الطبري كتبه التي جمع فيها أقواله وآراءه ، كما سنذكرها في الفصل التالي ، ولكن لم يصل إلينا منها إلا القليل ، ولم تنحصر آراؤه الاجتهادية في كتبه الفقهية فحسب ، بل كانت واضحة وصريحة في كتب علم الخلاف ، وفي كتاب التفسير الكبير «جامع البيان» وفي كتابه في السنة النبوية «تهذيب الآثار» وبين قوله بوضوح وصراحة ، ويسير على منهج واضح ، فمن ذلك قوله في كتابه «اختلاف الفقهاء» : «أجمعت الحجة التي لا يجوز خلافها . ثم اختلفوا في صفة القول . فقال مالك ، وقال الشافعي ، وقال أبو حنيفة وأصحابه وعلة من قال بقول

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٧١ ، ١٦/ ١٣٢ .

مالك وعلة من قال بقول الشافعي» ، ثم يقول: «قال أبو جعفر: والحق في ذلك عندي وبالله التوفيق»[1].

ونشير هنا إلى بعض أقواله التي انفرد بها:

١ ـ لا يجوز الفرض ولا النفل في الكعبة.

٢ ـ من توضأ ثم قطع بعض أعضائه من محل الفرض ، كما إذا قطعت يده أو كشطت جلدة من وجهه أو يده ، أنه يجب عليه طهارة ذلك العضو.

٣ ـ إذا ادعى المقضي عليه أن القاضي حكم عليه بشهادة فاسقين ، يجب على شاهد الفرع تسمية شهود الأصل عند الجمهور خلافاً لابن جرير الطبري.

٤ ـ من أحيل على مليء يجب عليه القبول لظاهر قوله ﷺ: «من أحيل على مليء فليتبع»[2].

٥ ـ يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في جميع الأحكام ، خلافاً للجمهور الذين منعوا المرأة من تولي القضاء ، وتوسط الإمام أبو حنيفة فقال: يجوز أن تتولى القضاء فيما تصح شهادتها (في الأموال والأبدان والأحوال الشخصية) ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح به شهادتها (الحدود والجنايات).

٦ ـ نقل النووي في «شرح صحيح مسلم» في باب: الآداب عند الكلام في الحديث المشهورالصحيح: «تسمَّوْا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» أن

---

(١) اختلاف الفقهاء ص ٢٣ ـ ٢٦.

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة وابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وابن عمر ، وأوله «مَطْل الغني ظلم» (انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٦٦ ، سبل السلام ٣/ ٦١).

مذهب ابن جرير أن الحديث ليس بمنسوخ ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب ، لا للتحريم[1].

٧ ـ ونسب إلى الطبري أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء ، وأنه لا يوجب غسلهما ، وقد اشتهر عنه هذا.

ورد العلماء ذلك ، وأن من يزعم ذلك هو ابن جرير الطبري ، محمد ابن جرير بن رستم ، وهو شيعي رافضي ، وإليه ينسب هذا القول ، لأن الشيعة تقول بالمسح على القدمين في الوضوء لا بغسلهما ، وينزه العلماء الإمام الطبري عن هذا القول.

قال ابن كثير: «والذي عول عليه في «التفسير» أنه يوجب غسل القدمين ، ويوجب مع الغسل دلكهما ، ولكنه عبّر عن الدلك بالمسح ، فهل يفهم كثير من الناس مراده ، ومن فهم مراده نقلوه عنه أنه يوجب الغسل ، والمسح هو الدلك»[2].

كتب الطبري الفقهية:

صنف الإمام أبو جعفر الطبري كتباً كثيرة في فنون عديدة ، وكلها تدل على فضله ، وغزارة علمه ، ودقته ، كما سبق ، وكان يضرب به المثل في كثرة مصنفاته وسعتها ، وأنه كان واسع البال ، طويل النفس ، سيال

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/١٥ ، وانظر: اختلاف الفقهاء ص ١٧ ، ١٨ ، أصول المحاكمات الشرعية ص ٥٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٩/٣ ، ١٢٠ ، تذكرة الحفاظ ٧١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٨/١٤ ، الطبري ، الحوفي ص ٢٥٦.

(٢) البداية والنهاية ١٤٧/١١ ، وذكر الذهبي أن السليماني اتهم الطبري بالرفض ، ورد عليه ، فقال: «فلعل السليماني أراد الآتي محمد بن جرير بن رستم ، أبو جعفر الطبري ، رافضي له تواليف ، منها كتاب «الرواة عن أهل البيت» رماه بالرفض عبد العزيز الكتاني» (ميزان الاعتدال ٤٩٩/٣) وانظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٢/١٤ ، الطبري ، الحوفي ص ٢٥٢.